



# FCTC

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية  
بشأن مكافحة التبغ

## مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

FCTC/COP/5/25

الدورة الخامسة

٩ تموز/ يوليو ٢٠١٢

سول، جمهورية كوريا، ١٢-١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢

البند ٨-٧ من جدول الأعمال المؤقت

## عملية تعيين رئيس أمانة الاتفاقية

### مقترحات من هيئة مكتب مؤتمر الأطراف

#### معلومات أساسية

١- اعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الرابعة، قراراً بشأن تعيين رئيس أمانة الاتفاقية (القرار FCTC/COP4(6))، وطلب فيه إلى هيئة المكتب، أن تقترح، بالاستعانة بأمانة الاتفاقية، على نظر الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف إجراءات لتعيين رئيس أمانة الاتفاقية، شاملة مدة التعيين، وإجراءات للنظر في تجديد مدة التعيين، مع مراعاة أحكام القرار FCTC/COP1(10) المتعلق بإنشاء أمانة دائمة للاتفاقية وأحكام القرار FCTC/COP4(6).

٢- وعند إعداد الورقة الحالية درست هيئة المكتب الممارسة ذات الصلة المتبعة في المعاهدات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة<sup>١</sup> التي أنشأت أمانة دائمة ضمن منظمة للأمم المتحدة إلا أنها ليست مدرجة في برنامج لتلك المنظمة على نحو ما هو عليه الحال بالنسبة للأمانة الدائمة لاتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ. وكان الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالاتفاقية الإطارية المذكورة قد أخضع هذه الممارسة للاستعراض قبلاً في دورته الثانية (٣١ كانون الثاني/ يناير - ٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٥) عند نظره في الخيارات المتعلقة بالأمانة الدائمة<sup>٢</sup>.

١ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، واتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية سنكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

٢ الوثيقة A/FCTC/IGWG/2/2، المتاحة في العنوان التالي: [http://apps.who.int/gb/fctc/A/A\\_igwg2.htm](http://apps.who.int/gb/fctc/A/A_igwg2.htm)

٣- واستشارت هيئة المكتب أيضاً خدمات الشؤون القانونية والموارد البشرية في أمانة منظمة الصحة العالمية. وفي هذا الصدد، وبالنظر إلى أن أمين الاتفاقية هو من موظفي هذه المنظمة، فإن هيئة المكتب تود أن تسترعي انتباه مؤتمر الأطراف إلى أن الأمر يقتضي من منظمة الصحة العالمية أن تتبع إجراءات اختيار خاصة حيث إن عدداً من عناصر العملية ليس بالعامي.

٤- وتتضمن الورقة الحالية مقترحات هيئة المكتب ومسودة قرار مقترح مدرج في الملحق لينظر فيها مؤتمر الأطراف.

### مقترحات لعملية تعيين رئيس أمانة الاتفاقية

#### توصيف الوظيفة والإعلان عن الوظيفة الشاغرة

٥- توصي هيئة المكتب بأن يخضع توصيف الوظيفة للاستعراض من جانبها، بالتشاور مع أمانة منظمة الصحة العالمية، لضمان مراعاته للعمل الجاري والمتطور لأمانة الاتفاقية والاحتياجات الراهنة والمحتملة.

٦- وإلى جانب الإجراءات المعتادة للإعلان عن وظائف منظمة الصحة العالمية، وسعيًا لضمان التعميم على أوسع نطاق ممكن، فمن المقترح إخطار أطراف الاتفاقية الإطارية عند إصدار إعلان الوظيفة الشاغرة ودعوته إلى تشجيع المرشحين المؤهلين على التقدم بطلباتهم. كما يمكن النظر في نشر الإعلانات عن الوظيفة الشاغرة في الصحف والمجلات.

٧- ومن المقترح أن تعاد تسمية الوظيفة لتصبح "الأمين التنفيذي للاتفاقية" (عوضاً عن الاسم الحالي "رئيس أمانة الاتفاقية") تمشياً مع الوظائف المماثلة في معظم أمانات المعاهدات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة.

#### فحص الطلبات والمقابلات والقائمة المختصرة للمرشحين والتعيين

٨- ينبغي الإبقاء على العملية التي أثبتت أصلاً بموجب القرار FCTC/COP1(10) فيما يتعلق بفحص الطلبات، وإعداد القائمة المختصرة الأولية للمرشحين، وتركيب لجنة الاختيار، وتوصية هيئة المكتب إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وقيام المدير العام بالتعيين.

٩- ونظراً إلى الوقت اللازم للإعلان بشكل واسع عن الوظيفة، وفحص طلبات المرشحين، وإجراء المقابلات، وما إلى ذلك، فإن من الواجب الإعلان عن الوظيفة في موعد أقصاه ثمانية أشهر قبل انتهاء عقد شاغل الوظيفة الحالي.

#### مدة التعيين

١٠- ينبغي أن تتوافق مدة تعيين رئيس أمانة الاتفاقية مع الدورة الزمنية للدورات العادية لمؤتمر الأطراف. ولذلك فإن من المقترح أن يكون العقد الأولي لمدة أربع سنوات يمكن تجديدها لفترة واحدة تبلغ سنتين (عوضاً عن ثلاث سنوات على نحو ما هو محدد في القرار FCTC/COP1(10)).

١١- ولضمان توافق مدة التعيين مع الدورة الزمنية لدورات مؤتمر الأطراف فإنه يوصى بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اتخاذ قرار بشأن الشهر الذي يجب أن تُعقد فيه دوراته العادية كل سنتين. وفي هذا الصدد تجدر

الإشارة إلى أن الدورة الأولى للمؤتمر عُقدت في شباط/فبراير ٢٠٠٦، والدورة الثانية في نهاية حزيران/يونيو - بداية تموز/يوليو ٢٠٠٧، والدورات الثالثة والرابعة والخامسة في تشرين الثاني/نوفمبر من الأعوام ٢٠٠٨ و٢٠١٠ و٢٠١٢ على التوالي.

### تقييم الأداء والتجديد

١٢- وللتمكن من اتخاذ قرار في الوقت المناسب بشأن التجديد المحتمل لعقد رئيس أمانة الاتفاقية فإن من الواجب استكمال تقييم أداء هذا الرئيس في موعد أقصاه ستة أشهر قبل انقضاء مدة العقد.

١٣- ومن الواجب أن يستند تقييم أداء رئيس أمانة الاتفاقية إلى معايير رسمية وشفافة مستخلصة من المادة ٢٤-٣ من الاتفاقية الإطارية، وتوصيف الوظيفة، وخطط العمل التي اعتمدها مؤتمر الأطراف.

١٤- وينبغي أن توافق هيئة المكتب على الطريقة والتوقيت المستخدمين لتقييم الأداء وإبلاغ المدير العام ورئيس أمانة الاتفاقية بهما قبل الشروع في التقييم.

١٥- ومن الواجب أن يُقيم أداء رئيس أمانة الاتفاقية من جانب هيئة المكتب وأعضاء هيئة المكتب السابقة مباشرة فيما يتعلق بتنفيذ أنشطة المعاهدة والأنشطة التقنية، ومن قبل المدير العام فيما يتصل بمسائل الشؤون الإدارية وإدارة الموظفين، والأنشطة التقنية، حسب الاقتضاء.

١٦- وعلى المدير العام أن يزود هيئة المكتب بنسخة من تقييمه لأداء رئيس أمانة الاتفاقية قبل أن تتجز هذه الهيئة تقييمها الخاص.

١٧- وينبغي أن تزود هيئة المكتب المدير العام بنسخة من تقييمها لأداء رئيس أمانة الاتفاقية وتوصياتها بشأن تجديد تعيينه قبل وقت كاف بما يتيح للمدير العام الاستفادة منها، بالترافق مع تقييم الأداء الصادر عن منظمة الصحة العالمية، في اتخاذ قرار بشأن تجديد تعيين رئيس أمانة الاتفاقية.

### الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

١٨- إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى استعراض مقترحات هيئة المكتب الواردة في هذه الورقة والنظر في اعتماد مشروع القرار المدرج في الملحق.



## الملحق

### مشروع قرار: تعيين وتجديد مدة تعيين رئيس أمانة الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالقرار FCTC/COP1(10) بشأن إنشاء أمانة دائمة للاتفاقية والقرار FCTC/COP4(6) المتعلق برئيس أمانة الاتفاقية؛

وإذ يحيط علماً بتوصيات هيئة مكتب مؤتمر الأطراف المدرجة في الوثيقة FCTC/COP/5/25،

١- يقرر إرساء العملية التالية لتعيين الرئيس الثاني لأمانة الاتفاقية ومن بعده، ومدد تعيينهم، والتجديد المحتمل لمدة التعيين:

(١) تعد هيئة مكتب مؤتمر الأطراف، بالتشاور مع أمانة منظمة الصحة العالمية، توصيفاً لوظيفة رئيس الأمانة بالاستناد إلى توصيف الوظيفة الحالي، والمادة ٢٤-٣ والمواد ذات الصلة في اتفاقية المنظمة الإطارية، ومع مراعاة تعليقات مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة؛ ويقدم توصيف الوظيفة إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية في موعد أقصاه ثمانية أشهر قبل انقضاء مدة عقد شاغل الوظيفة الحالي؛

(٢) تكون تسمية وظيفة رئيس أمانة الاتفاقية "الأمين التنفيذي للاتفاقية"؛

(٣) يدعو مؤتمر الأطراف المدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى الإعلان عن وظيفة الأمين التنفيذي، على النحو الذي تقدمه هيئة المكتب، وذلك في أقرب فرصة؛ وإلى ضمان تعميم هذا الإعلان على أوسع نطاق، وهو ما يشمل دعوة أطراف الاتفاقية الإطارية إلى تشجيع المرشحين المؤهلين على التقدم بطلباتهم؛ والاستفادة من خدمات أمانة منظمة الصحة العالمية في فحص الطلبات؛

(٤) تحيل أمانة منظمة الصحة العالمية إلى هيئة المكتب قائمة كاملة بجميع الطلبات المقدمة مشفوعة بتوصيات بشأن المرشحين الواجب إدراجهم في القائمة المختصرة مع أسباب موجزة لهذه التوصيات؛

(٥) تتخذ هيئة المكتب، بمشاركة ممثلين اثنين عن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، قراراً بشأن قائمة مختصرة أولية تضم عدداً لا يزيد عن ستة مرشحين لإخضاعهم للمقابلة، والذين ترى أنهم الأفضل تأهيلاً، ثم توصي المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بعد إجراء المقابلات بمرشح واحد لاتخاذ القرار النهائي؛

(٦) يتولى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية تعيين الأمين التنفيذي وذلك بالتشاور مع رئيس مؤتمر الأطراف؛

(٧) تكون مدة تعيين الأمين التنفيذي أربع سنوات، ويمكن تجديدها لفترة واحدة تبلغ سنتين آخرين؛

٢- يقرر كذلك:

(١) يخضع أداء الأمين التنفيذي في المسائل المرتبطة بتنفيذ أنشطة المعاهدة والأنشطة التقنية لتقييم هيئة مكتب مؤتمر الأطراف وأعضاء هيئة المكتب السابقة مباشرة. وتوافق هيئة المكتب على الطريقة والتوقيت المستخدمين لتقييم الأداء ويتم إبلاغ المدير العام ورئيس أمانة الاتفاقية بهما قبل شروع في التقييم؛

(٢) يخضع أداء الأمين التنفيذي فيما يتصل بمسائل الشؤون الإدارية وإدارة الموظفين، والأنشطة التقنية، حسب الاقتضاء، لتقييم المدير العام لمنظمة الصحة العالمية. وتراعي هيئة المكتب تقرير تقييم الأداء الصادر عن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عند إجراء تقييمها المشار إليه في الفقرة الفرعية ٢-١؛

(٣) ترسل هيئة المكتب إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وفي موعد أقصاه ستة أشهر قبل انقضاء مدة العقد، نسخة عن تقرير تقييمها مشفوعاً بتوصياتها بشأن تجديد عقد الأمين التنفيذي. وينبغي أن تستند توصية الهيئة إلى معايير رسمية وشفافة مستخلصة من المادة ٢٤-٣ من الاتفاقية الإطارية، وتوصيف وظيفة الأمين التنفيذي، وخطط العمل التي اعتمدها مؤتمر الأطراف؛

(٤) وفي حال توصية هيئة المكتب بعدم تجديد العقد فإن عليها أن تدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى الإعلان عن الوظيفة وفقاً للعملية الموصوفة في هذا القرار.

= = =